الأخ عبدالقدوس وفقك الله:

قال الأخ محمد قدور منتقدا الشيخ عبدالقادر: ((أوردتم كلام ابن باز النجمي الفوزان العثيمين في حرمة الانكار العلني هكذا مطلقا وأنه خلاف مذهب السلف، مع سابق علمكم أن مذهب العثيمين -مثلا- جواز ذلك في حضرته، فكيف جاز لكم الاستدلال بعموم كلام العثيمين وإن كان ليس مذهبا له، ولا يجوز للشيخ الاستدلال بعموم كلامه وإن كان ليس مذهبا له!

قال العلامة العثيمين إن جميع الانكارات جاءت علانية في حضرته، هذا اجتهاد منه رحمه الله، يقابله اجتهاد الشيخ فركوس في وجود بعض الانكارات في غيبته، فهل الترجيح يكون لأنه ابن عثيمين؟)).

فقلتُ: ((هذا من تعصبك وعدم فهمك؛ قال الشيخ عبدالقادر: "ودونكم -سددكم الله- بعض أقوال أهل العلم من أهل السنة والحديث والجماعة في المنع من هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم. وتقرير أنها مجانبة لطريق السلف الصالح، وأن من نسبها إليهم فقد أخطأ أو كذب".

فقوله: "من هذه الطريقة" تقييد لصورة خاصة!

والطريقة المقصودة قد وضحها قبل ذلك ص١٢، قال: "[الإنكار على الحاكم باسمه أو وصفه أو ما يشير إليه في منكر فعله أو شاع في البلاد بسبب من جهته علنا أمام الناس في حال غيبته وعدم وجوده وحضوره] وصورة هذا الإنكار..وهذه الطريقة لا تجوز وخلاف طريقة السلف الصالح أهل السنة والجماعة والحديث".

فتبين خطأ فهمك وما بنيت عليه من إلزام باطل، ثم قلت مستنكرا: "ولا يجوز للشيخ [فركوس] الاستدلال بعموم كلامه وإن كان ليس مذهبا له!".

فهذا إقرار منك بأن الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى وسدده استدل بعموم

كلام الإمام العثيمين، وليس هذا مذهب العثيمين، فالحمدلله أنك تعترف بهذا.

ومعلوم أنه لا يجوز نسبة تقرير أمر معين للعالم من كلامه العام أو المجمل بما يخالف مذهبه المعروف وكلامه المفصل في نفس المسألة في بقية المواضع!

ولعل الشيخ فركوس لم يعرف مذهب الشيخ أو نُقل له ذلك ممن يثق به فأخذ به ثقة بالناقل دون استقصاء أو غير ذلك، فأخطأ في استدلاله بكلام العثيمين)).

فقلتَ: ((أخطأت أخي: كان الواجب على صاحب الرسالة وفقنا الله وإياه، أن يستدل بكلام الشيخ ابن باز والنقل الأول عن العثيمين على مسألته وفقط، وإلا فباقي ما استدل به من النقلين عن ابن عثيمين، والفوزان والسبيل والدرر السنية وابن عبد البر وابن القيم كلها في نفي الإنكار العلني مطلقا فيلزمك ويلزم الكاتب ما ألزمت به أخانا عوادا أنه لا يجوز نسبة تقرير معين لعالم في مسألة وهو يرى خلافها وأنت تستدل بعموم كلام من سبق من العلماء وهم يقررون عدم جوازه حتى ما كان في حضرتهم.

يعني جاء بتلك الأقوال تكثرا وفقط.

وهذا لا يصح في التحقيق العلمي.

بمعنى أنك أنكرت على الشيخ فركوس أمرا فعله صاحب الرسالة الذي تنتصر لمذهبه فيها!!!

ويلزمك إذن: أن تنكر على الجميع، أو أن تسلم للجميع بذلك، وإلا فأنت متناقض أخي)).

الجواب:

احذر أخي أن تكون مبطلا؛ قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]: ((نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون

القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض كما كان الأول مبطلا في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونورا رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحه تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور)).

وتأمل كلام ابن القيم حول قياس الشبه:

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى [إعلام الموقعين]: ((فصل "قياس الشبه": وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين:

فمنه: قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: "إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل" فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها!، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا!!، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً!، ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

ومنه: قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا: "ما نراك إلا بشراً مثلنا"، فاعتبَروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها!، واستدلوا بذلك على أنَّ حكم أحد الشبهين حكم

الآخر، فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم!!!، فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا؛ وهذا من أبطل القياس!.

فإنَّ الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً وبعضه مرؤوساً وبعضه رئيساً وبعضه ملكاً وبعضه سوقة يبطل هذا القياس؛ كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: "أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون"، وإجابة الرسل عن هذا السؤال بقولهم "إن نحن إلا بشر مثلكم ولكنَّ الله يمنُّ على من يشاء من عباده"، وأجاب الله سبحانه عنه بقوله: "الله أعلم حيث يجعل رسالاته"، وكذلك قوله سبحانه: "وقال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون"؛ فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياس شبه وجمع صوري!، ونظير هذا قوله: "ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا".

ومن هذا: قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري!!.

ومنه: قياسهم الميتة على الذكي في إباحة الأكل بمجرد الشبه.

وبالجملة: فلم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً.

ومن ذلك: قوله تعالى: "إنَّ الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين. ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها" فبين الله سبحانه أنَّ هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية، وأنَّ المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دُعيت لم تجب، فهي صورة خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريراً بقوله: "ألهم أرجل يمشون بها

أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها" أي: أنَّ جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأنَّ المعنى المراد المختص بالرِّجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرِّجل، والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد، والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم في هذه العين، ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها، والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية من الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم، والله أعلم)).

ثم أقول:

أولا: قولك: (أخطأت)، هل أخطأتُ في كل ما ذكرت أم في الرد على الأخ محمد في إلزامه الباطل؟ أما التخطئة العشوائية، أو المجملة، فمشكلة!

- إن كان في كل ما ذكرت فبين ذلك، لا أن تقفز -كعادتك مع الأسف- إلى ما تريد، وتترك الجواب عن الباقي وكأنه لم يكن!، فالمطلوب أن تبين هل أخطأت في الرد على الأخ محمد بأن الشيخ عبدالقادر قيد بصورة معينة ولم يطلق كما زعم هو أم لا؟!
- وإن كان خطئي في الإلزام فقط، فلا بأس، ولكنك تتكلم عن التحقيق العلمي، فيفترض أنك تجيب عن ما ذكرته، ثم رد علي بأني أخطأت في الإلزام، وأما هكذا، فليس من التحقيق العلمي في شيء!، فأنت تقول: إذا كنت تخطئ فلان فخطئ الآخر!، دون التفات إلى الخطأ نفسه!، وهل أخطأ الأول؟! كما تطالب تخطئة الآخر!، وهذه طريقة يستعملها في كثير من الأحيان المبطلين، والمشغبين، وقد تكررت معك ومع غيرك أصلحنا الله وإياكم.

- وإن كان خطئي في عبارة: ((ومعلوم أنه لا يجوز نسبة تقرير أمر معين للعالم من كلامه العام أو المجمل بما يخالف مذهبه المعروف وكلامه المفصل في نفس المسألة في بقية المواضع))، فبين خطأ هذه العبارة، والأمر سهل إن شاء الله، أحذفها وأكتب اعتذارا لو بينت ذلك بعلم وعدل، لكن المشكلة أنك لم تقر حتى الآن بأن الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله أخطأ في الاستدلال بكلام الشيخ ابن عثمين رحمه الله في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته، لأن هذا ليس مذهب ابن عثيمين، وأنه نسب إليه ما هو مخالف لمذهبه، فكيف بما هو دون ذلك؟!

ثانيا: هناك فرق بين الاستدلال بكلام عالم في مسألة، وبين نسبة تقرير حكم معين للعالم في مسألة، والذي أنكرته أنا هو نسبة تقرير حكم معين لعالم لا يقول بهذا التقرير، ولذلك لم أنكر استدلال الشيخ فركوس حفظه الله بكلام الشيخ ابن قعود رحمه الله مثلا - من ناحية أنه قد يكون مذهب الشيخ ابن قعود لا من ناحية مطلق الاستدلال، ولأني لا أعرف مذهب الشيخ ابن قعود في هذه المسألة-، هذا بغض النظر عن صواب أو خطأ الشيخ ابن قعود في المسألة أصلا، فليُعلم هذا.

ثالثا: لم تعلق على استدلال الشيخ فركوس حفظه الله تعالى -كما اعترف الأخ محمد- بعموم كلام العلامة العثيمين رحمه الله تعالى، مع كونه ليس مذهبا له؟!

رابعا: استدلال صاحب الرسالة الشيخ عبدالقادر بكلام من استدل به (ابن باز، ابن عثيمين، الفوزان، السبيل، الدرر السنية، ابن عبدالبر) صحيح على الجزئية التي استدل لها، ولم ينسب لهم ما يخالف مذهبهم، وأما استدلال الشيخ فركوس بكلام الشيخ ابن عثيمين غير صحيح لأنه مخالف لمذهب الشيخ ابن عثيمين وعلى غير مراده، فالشيخ عبدالقادر استدل بكلام المذكورين على (منع طريقة الإنكار علنا على ولي الأمر بغير

حضرته، وعلى أنها مجانبة لطريق السلف الصالح، وعلى أن من نسبها إليهم فقد أخطأ أو كذب)، وبيان ذلك:

- استدلاله بكلام الشيخ ابن باز رحمه الله لبيان أن هذا ليس من منهج السلف، وأنه لا يقول بالإنكار العلني على ولي الأمر بغير حضرته، فوضع خطا تحت (ليس من منهج السلف)، وبيَّن أن التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر هو من الإنكار العلني بغير حضرته، فصح استدلاله.
- استدلاله بكلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الأول لا إشكال عندك فيه كما يظهر، واستدلاله بالفتوى الثانية لبيان جزئية كون هذه الطريقة مجانبة لطريق السلف الصالح، فوضع خطا تحت (لأن هذا الطريق ليس معروفا في سلف الأمة أبدا)، واستدلاله بالفتوى الثالثة لبيان كون هذه الطريقة مجانبة لطريق السلف الصالح وذلك ببيان طريق أهل السنة والجماعة فوضع خطا تحت (طريقهم)، ولبيان أن النصيحة تكون بالسر، فصح استدلاله على كون الطريقة مجانبة لمنهج السلف، ولم يصح استدلاله -على فهمك- على أنه يجوز مع ذلك بالعلن أمامه، ولكنه لم يستدل هاهنا من الفتوى لمسألة جواز ذلك علنا أمام ولي الأمر، وإنما استدلاله كان لإبطال جواز ذلك علنا بغير حضرة ولي الأمر، ونفي ما هو أعم لا يلزم نفي الأخص من جهة، ومن جهة أخرى السرية تدل على خطأ الإنكار العلني بغير حضرة ولي الأمر من باب أولى، فلم يستدل من هذه الفتوى على مسألة الإنكار أمام ولي الأمر وبحضوره، فصح استدلاله.
- استدلاله بكلام الشيخ النجمي رحمه الله لبيان أن الإنكار العلني محدث، فهو مجانب لمنهج السلف، ومراده كما سبق فيما لونه بالأحمر في غير حضرة

ولي الأمر، ولبيان أن الأصل أنها تكون سرا، ومسألة سرا قد بينتها كما مر، وأضيف: أنه يصح الاستدلال بالسرية على عدم جواز الإنكار العلني مطلقا، وعلى الإنكار العلني بغير حضرته، فهو يستدل بالسرية على الإنكار العلني بغير حضرته لأن هذا هو مقصود استدلاله هنا كما وضحه بنفسه، أفلا يصح ذلك؟! أم إذا استدل بكلام الشيخ النجمي حول السرية على عدم جواز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته يلزم منه أنه ينسب للشيخ النجمي جواز ذلك بحضرته!، ما لكم كيف تحكمون؟!، فهو لا يستدل بكلام الشيخ النجمي على جواز ذلك أمامه أصلا، وإنما على أنه محدث، وعلى عدم جواز ذلك علنا بغير حضرته، والفتوى الثانية لبيان أن هذه الطريقة غير سلفية ومجانبة لمنهج السلف، فصح استدلاله.

- استدلاله بكلام الشيخ الفوزان حفظه الله لبيان أن النصيحة تكون سرية وأن الكتابة أو التوزيع على الناس لا يجوز، لأنه تشهير، وهذا إنكار علني بغير حضرة ولي الأمر، ولبيان أن هذا ليس من منهج السلف، والفتوى الثانية لبيان أن الكلام في ولاة الأمر من على المنابر أو كرسي أمام الناس -وهو كلام علني في غير حضرة ولي الأمر- لا يجوز، والفتوى الثالثة لبيان أن ذلك مخالف لمنهج السلف وأنه كذب على الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فهو لا يستدل هنا لجواز ذلك أمام ولي الأمر، وإنما لبيان عدم صواب الإنكار علنا في غيبة ولي الأمر، ونسبة ذلك للسلف، فصح استدلاله.

- استدلاله بكلام الشيخ السبيل رحمه الله هو لبيان أن الإنكار العلني بغير حضرة ولي الأمر مخالف لمنهج السلف وذلك ببيان أن سلف الأمة ساروا

وفق التوجيه النبوي الذي ذكره الشيخ السبيل السبيل، والفتوى الثانية لبيان أن الإنكار العلني أمام الملأ من الأساليب المنكرة والمناهج المحدثة، وأنه مخالف لمنهج السلف، فصح استدلاله.

- استدلاله بما في الدرر السنية لبيان أن الإنكار العلني في المجالس وأمام الناس بغير حضور ولي الأمر مخالف لمنهج السلف، فهو لا يستدل على جواز ذلك أمام ولي الأمر، وإنما يستدل بهذا الكلام على عدم جواز ذلك في غيبة ولي الأمر، فصح استدلاله!
- استدلاله بكلام العلامة ابن عبد البر رحمه الله لبيان أن النصيحة تكون مباشرة لولي الأمر (فكل من واكلهم وجالسهم) لا في غيبته، فهو ذكر هذا لبيان أن الإنكار علنا في غيبته خطأ، فصح استدلاله.
- استدلاله بكلام العلامة ابن القيم رحمه الله لبيان أن المُطاع لا يرد عليه خطأه بين الناس، وهذا استدلال على أنه لا يحسن ذلك أمام ولي الأمر بحضرة الناس أو في غيبة ولي الأمر، وفي غيبته أشد، فهو يستدل من باب الأولوية، وهو قريب من تفصيل السرية الذي مر، والمراد: إذا كان المُطاع لا يرد خطأه بين الملأ ولو أمامه، فبغير حضرته من باب أولى، ثم قال: وأعظم مطاع في البلد هو الحاكم، فصح استدلاله.

خامسا: أنا لم أنتصر لصاحب الرسالة، وإنما رددت على الأخ محمد عدم فهمه لكلام الشيخ عبدالقادر وعدم إنصافه، ثم لو انتصرت للرسالة لما فيها من حق أو لكاتبها لما كتبه من حق فهذا لا شيء فيه، بل هذا هو المطلوب، مع أني أتحفظ على مسألة واحدة ذُكرت فيها، ليس هذا موضع طرحها.

سادسا: الأخ محمد لم يجب عن ما ذكرته في التغريدات، واكتفى بالإعجاب ببعض تغريداتك، فهل يعتبر جوابك هو رد على كل ما ذُكر، أم لا يلتفت إلى ما يُكتب في الرد

عليه؟! وقد كتب -هو وغيره- عدة أمور سابقا، ورُد عليهم، فلم يعلقوا بشيء، ولم يحذفوا ولم ولم، وكأن ما يكتبونه هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه، أم ماذا؟! فيا لله العجب!

سابعا: قد كُتبت ورقات بعنوان (بيان خطأ الاستدلال بكلام الأئمة الثلاثة في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته)، على الرابط: اضغط هنا، ولم ترد عليه بعلم وعدل، وتفند ما ذُكر فيه، وإنما رددت بشكل عام بدون تحقيق لما ذُكر من أوجه الخطأ، وقد أجبتك عن ذلك في ورقات: اضغط هنا، ولم أجد ردا منك حتى الآن -ولعل الأمر يتطلب وقتا أكثر-، فأرجو عدم تشعيب المسائل، ناقش بعلم وعدل، وننتهي من مسألة ثم إلى ما بعدها.

ثامنا: لعلي لا أزيد في مناقشتك أنت أو غيرك إذا لم أجد أجوبة علمية فيها العدل والإنصاف، وتفنيد الأمور بشكل واضح، فالمعذرة.

والله أعلم، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى، وحفظ الله مشايخ وعلماء السنة.